

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الانتصار والهداية والمذهب والخلاصة والمصنف في هذا الكتاب في باب الحجر وغيرهم في صحة عتق السفية روايتان .

ويأتي بعض ذلك في أول كتاب العتق .

وقال بن عقيل الصحيح عن أحمد عدم صحة عقوده وأن شيخه القاضي قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان .

وقدم في التبصرة صحة عتق مميّز وسفيه ومفلس .

ونقل حنبل إذا بلغ عشرة تزوج وزوج وطلق .

وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميّز ونفوذه بلا إذن ولي وإبرائه وإعتاقه وطلاقه روايتان انتهى .

وشراء السفية في ذمته واقتراضه لا يصح على الصحيح من المذهب وقيل يصح ويأتي أحكام السفية في باب الحجر .

وأما الصبي فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه ذكر أكثرها في القواعد الأصولية ويأتي بعضها في كلام المصنف في وصيته وتزويجه وطلاقه وظهاره وإيلائه وإسلامه وردته وشهادته وإقراره وغير ذلك .

وفي قبول المميّز والسفيه وكذا العبد هبة ووصية بدون إذن ثلاثة أوجه .

ثالثها يصح من العبد دون غيره نص عليه قاله في الفروع .

وذكر في المغني أنه يصح قبول المميّز وكذا قبضه واختاره أيضا الشارح والحارثي وفيه احتمال وأطلقهما في الرعايتين والحاويين في السفية والمميّز وأطلقهما في الفائق في الصغير .

قلت الصواب الصحة في الجميع ويقبل من مميّز .

قال أبو الفرج ودونه هدية أرسل بها وإذنه في دخول الدار ونحوها .

وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي إجماعا